

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذى لهيئة تنمية الصادرات المؤرخة فى ٣/١٠/٢٠١٧ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنشأ مجلس متخصص باسم «مجلس اللوجستيات والشحن» .

#### ( المادة الثانية )

يختص المجلس بما يلى :

دراسة المعوقات التى تواجه الصادرات المصرية ذات الصلة باللوجستيات والشحن والعمل على تذليلها .

مناقشة المستجدات على المسارات الدولية والإقليمية ووضع آليات التطبيق على المستوى الوطنى والتى من شأنها رفع كفاءة الخدمات اللوجستية .

تعزيز أوجه التعاون مع القطاع الخاص والأكاديمى للنهوض بالخدمات اللوجستية .

دمج قواعد البيانات لمقدمى الخدمات اللوجستية والشحن واستمرار العمل على تحديثها

وتوفيرها للمصدرين من خلال البوابة الإلكترونية لهيئة تنمية الصادرات .

### ( المادة الثالثة )

يصدر بتشكيل المجلس قرار منا ، وللمجلس أن يشكل فى مجال عمله لجائاً أو مجموعات عمل فنية متخصصة ، وتكون مدة انعقاد المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

ويكون تشكيل المجلس وفقاً للضوابط الآتية :

أن يكون نصف الأعضاء من القطاع الخاص والجهات البحثية فى مجال الشحن واللوجستيات .  
أن يكون النصف الآخر من الجهات الحكومية المعنية بملفات الشحن واللوجستيات .

### ( المادة الرابعة )

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين ، وينتخب المجلس هيئة المكتب فى أول كل دور انعقاد له ، وتكون العضوية فى هيئة المكتب لدورة واحدة فقط .

### ( المادة الخامسة )

يشكل للمجلس أمانة فنية من الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ويصدر بشأنها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة ، ويحدد فى هذا القرار التشكيل والمهام والمعاملة المالية ، وتتولى الأمانة الفنية نشر قرارات وتوصيات المجلس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

### ( المادة السادسة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس كل ثلاثة أشهر ، أو فى حالة طلب ربع أعضاء المجلس ، وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى توصياته .

### ( المادة السابعة )

تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل